

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/393).
تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
التقرير التكميلي المرفق المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

أرفق بهذه الرسالة التقرير الإضافي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية رداً على الرسالة الموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

والمملكة المتحدة مستعدة لتقديم أية معلومات إضافية تطلبها لجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ المملكة المتحدة للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) جيريمي غرينستوك

الضميمة

التقرير الثاني المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١*

• الفقرة الفرعية ١ (ج):

- حيث أن الاشتراطات المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية لا تشير إلى مجرد تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى فحسب، يرجى من المملكة المتحدة توضيح ما إذا كانت التدابير الحالية تجيز تجميد الموارد الاقتصادية وغيرها من الخدمات ذات الصلة التي تقدمها الكيانات والأفراد الذين لهم صلة بأعمال إرهابية.

تنفذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في قوانين المملكة المتحدة بموجب الأمر المتعلق بالإرهاب (تدابير الأمم المتحدة) الصادر في عام ٢٠٠١ (S.I.2001/3365). وينص هذا على تجميع "الأموال" التي تشمل بحسب تعريفها "الأصول المالية والمكاسب الاقتصادية من أي نوع". وصدر في عام ٢٠٠٢ الأمر المتعلق بتنظيم القاعدة وطالبان (تدابير الأمم المتحدة) (SI.2002/111) الذي تم بموجبه تعديل تعريف "الأموال" الوارد في الأمر الصادر في عام ٢٠٠١ بحيث أصبح يعني "الأصول المالية والمكاسب الاقتصادية والموارد الاقتصادية من أي نوع كان"، فنص بالتالي على تجميد الموارد الاقتصادية.

• الفقرة الفرعية ١ (د):

- يرجى توضيح ما إذا كان الأمر المتعلق بالإرهاب (SI 2001 NO.3365) يشمل الأشخاص المشتغلين بأنشطة مشروعة داخل المملكة المتحدة والمتورطين بالإرهاب خارج المملكة المتحدة.

تعرف المادة ٢ من الأمر (SI 2001 NO.3365) الإرهاب بأنه القيام بعمل أو تهديد بالقيام بعمل يستهدف التأثير على الحكومة أو لتخويف الجمهور أو طائفة من الجمهور ويُنفذ لخدمة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية. ويعتبر أي عمل من هذا النوع إرهاباً إذا كان ينطوي على عنف شديد ضد شخص أو إلحاق أضرار شديدة بالممتلكات أو يعرض للخطر حياة شخص آخر أو يمثل خطراً جسيماً على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه أو

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

إذا كان يستهدف تعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطراً جسيماً. كما تنص المادة نفسها بكل وضوح على أن هذا النوع من الأعمال يشمل الأعمال المضطلع بها خارج المملكة المتحدة؛ وأن أي إشارة فيه إلى شخص أو ممتلكات تشمل أي شخص أو ممتلكات أينما وجد أو وجدت؛ وأن أي إشارة فيه إلى الجمهور تشمل الجمهور في أي بلد آخر غير المملكة المتحدة.

وتحظر الفقرة ٣ من الأمر (SI 2001 No. 3365) إتاحة أموال لأي شخص يرتكب أعمالاً إرهابية أو يشرع في ارتكابها أو ييسرها أو يشارك في ارتكابها أو لأشخاص خاضعين لسيطرتهم أو تابعين لهم أو يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم. وتنص المادة ٤ من الأمر على تجريد الأموال الموجودة بحيازة هؤلاء الأشخاص. وأعمال الإرهاب الموصوفة هذه تشمل، طبقاً لأحكام المادة ٢، أعمال الإرهاب المضطلع بها خارج المملكة المتحدة.

- هل توجد قواعد خاصة بنظم المدفوعات البديلة؟

تشمل تشريعات المملكة المتحدة في نطاقها جميع نظم المدفوعات. إذ تنص القواعد التنظيمية المتعلقة بغسل الأموال الصادرة في عام ٢٠٠١ على تنظيم شؤون جميع مقدمي الخدمات المالية بما في ذلك مكتب القطع الأجنبي والصيارف المشتغلون بنظم المدفوعات البديلة. وبمقتضى هذه القواعد، يتوجب على مقدمي الخدمات المالية تسجيل عملياتهم لدى السلطات الجمركية. كما يتوجب عليهم الإبلاغ عن عملياتهم والوفاء بالاشتراطات الأخرى المحددة بالقواعد. وبوسع السلطات الجمركية تفتيش عملياتهم في أي وقت. ويمكن العثور على نسخة من هذه القواعد على موقع <http://www.legislation.hmso.gov.uk/si/si2001/20013641.htm>.

- كيف يكفل نظام التعقب المالي عدم تحويل الأموال التي تتلقاها هيئات مثل المؤسسات الخيرية إلى أنشطة إرهابية غير الأنشطة المعلن عنها في التحويلات؟

تتمتع لجنة المؤسسات الخيرية بسلطات معينة تمكنها من إجراء تحقيقات مع المؤسسات الخيرية المسجلة في المملكة المتحدة بموجب قانون المؤسسات الخيرية الصادر في عام ١٩٩٣. وبمقتضى هذا القانون، تنظر اللجنة في الشكاوى والشواغل المدعومة بدليل. ومن المجالات العديدة التي قد تفضي إلى تقديم شكاوى ما يلي:

استخدام الأموال أو الأصول الأخرى العائدة للمؤسسة الخيرية بطرق غير مناسبة.

قيام المؤسسة الخيرية بأنشطة سياسية غير مناسبة.

وتتمتع اللجنة بسلطة القيام، في سياق تحقيقاتها، بتجميد الحسابات المصرفية العائدة لأي مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة.

- هل يتوجب على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بخلاف المصارف (مثلا المحامون، وكتاب العدل، وغيرهم من الوسطاء بصفة عامة) إبلاغ السلطات العمومية المختصة بالمعاملات المشبوهة، وإذا كان الجواب بنعم فما هي العقوبات التي توقع على هؤلاء الأشخاص فيما لو لم يبلغوا عنها إما عن عمد أو إهمال؟

الجواب: نعم. فبمقتضى المادة ٣٨ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، بصيغتها المعدلة بمقتضى المادة ١١٧ من قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام ٢٠٠١، إذا كان الشخص يعتقد أو يشتبه في أن المعاملة مشبوهة على أساس معلومات نُميت إليه من تجارته أو مهنته أو أعماله التجارية أو عمله فيتوجب عليه إبلاغ الشرطة عنها في أقرب وقت ممكن. ولكن إذا حصل مستشار قانوني مختص، بحكم حصانة مهنته، على معلومات:

من ممثل الزبون بخصوص شروط المشورة القانونية المقدمة من المستشار إلى الزبون؛ أو

من شخص يلتمس المشورة القانونية من المستشار أو من ممثل المستشار؛ أو من أي شخص، لأغراض الإجراءات القانونية الفعلية أو المزمعة فإنه يستفيد من عذر محل.

وأي شخص يثبت ارتكابه للجريمة يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، أو بغرامة مالية، أو بكلتيهما.

وأدخل قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام ٢٠٠١ تحسينا آخر على شرط الكشف يتوجب بمقتضاه على الشخص الذي تتوفر لديه أسباب معقولة للاشتباه (أو كان يعلم أو يظن) بأن جمع الأموال أو استخدامها أو حيازتها أو غسلها له علاقة بالإرهاب، على أساس معلومات نُميت إليه من أعماله التجارية في القطاع المالي النظامي، إبلاغ الشرطة عنه في أقرب وقت ممكن.

• الفقرة الفرعية ٢ (أ):

- يوجز التقرير القيود المفروضة على تصدير الأسلحة من المملكة المتحدة لكنه لا يشير إلى الطريقة التي ينظم فيها قانون المملكة المتحدة بيع الأسلحة داخل أراضيها. وتعدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أمكن إفادتها بمعلومات بهذا الشأن.

القانون الرئيسي المنظم لهذا الجانب هو قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦٨، وهو يقسم الأسلحة النارية إلى أربعة أصناف عامة هي:

الأسلحة المخطورة. بموجب المادة ٥ من القانون. وهي تشمل المدافع الرشاشة، وبنادق الخرطشة الآلية، ومنصات إطلاق الصواريخ والأسلحة التي "تنفث سائلا ساما أو غازا أو أي شيء آخر". هذه الأسلحة لا يمكن حيازتها إلا بإذن من وزير الداخلية، وتمنح وزارة الداخلية الإذن لمن لهم حاجة بتجارة أو مناوله هذه الأسلحة (مثل المصانع الحربية). وعلى إثر حادثة إطلاق النار في دانبلين، أُدخل تعديل على قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٧ تم بموجبه إعادة تصنيف معظم المسدسات اليدوية وإدخالها في عداد هذه الفئة الأعلى.

الأسلحة النارية المبينة في المادة ١ من القانون يجوز حملها بعد الحصول من الشرطة المحلية على ترخيص بحمل سلاح ناري. وهذا يشمل غالبية بنادق الصيد والرماية، والبنادق ذات السبطانات الطويلة التي تعمل بضغط هواء، والمسدسات شبه الآلية. ويجب أن تكون لدى الشرطة قناعة بإمكانية الوثوق بمقدم الطلب بحيازة أسلحة نارية، وبوجود "سبب معقول" لديه لحيازتها. وتعتبر هوايتا الرماية والصيد بصفة عامة من الأسباب المعقولة. ولا تصدر تراخيص بحمل أسلحة نارية لأغراض الدفاع عن النفس للمقيمين في البر الرئيسي لبريطانيا.

البنادق المبينة في المادة ٢ من قانون عام ١٩٦٨ يجوز حملها بعد الحصول على ترخيص خاص بها تصدره الشرطة المحلية. وهذا النوع من البنادق يجب أن تكون سبطانته طويلة وسعة مخزن طلقاته محدودة أو بدون مخزن. ويجب أن تكون لدى الشرطة قناعة بإمكانية الوثوق بمقدم الطلب بحيازة بندقية، وإنما لا يتوجب عليه أن يثبت وجود سبب معقول معين لديه لحيازة البندقية. وغالبا ما يستخدم هذا النوع من البنادق لمكافحة الهوام أو لممارسة هوايتي الصيد أو الرمي على أهداف فخارية.

البنادق التي تعمل بضغط هواء مكبوح، وهي بنادق لا تزيد قوة الدفع عند فوهتها عن ٦ أقدام للرطل الواحد بالنسبة للمسدس وعن ١٢ قدما للرطل الواحد بالنسبة للبنادق

الأخرى ولا تخضع لشرط الترخيص ولئن كانت هناك ضوابط محددة لاستخدامها من قبل صغار السن.

ويتوجب على الشخص الراغب في مزاولة تجارة الأسلحة النارية أن يسجل نفسه لدى الشرطة المحلية كسمسار أسلحة نارية. ويجب أن تتكون لدى الشرطة قناعة بإمكانية الوثوق بالشخص المعني بمزاولة هذه التجارة، وبوجود مشروع تجاري حقيقي، وبكفاية أمن مكان عمله. ويجب على سمسار الأسلحة أن يحسك سجلا بالأسلحة النارية التي يتجر بها.

- يرجى موافقتنا بملخصة عن التدابير التشريعية والعملية الرامية إلى منع الكيانات والأفراد من تجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو التماس أي شكل آخر من الدعم لصالح الأنشطة الإرهابية التي سيضطلع بها داخل المملكة المتحدة أو خارجها، تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- القيام داخل المملكة المتحدة أو من أراضيها بتجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو التماس أي شكل آخر من الدعم من البلدان الأخرى؛

- الأنشطة المضللة من قبيل التجنيد على أساس إفهام المجند أن الغرض من التجنيد هو غرض (مثل التعليم) يختلف عن الغرض الحقيقي، وجمع الأموال عن طريق منظمات صورية.

وموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، هناك ٣٤ منظمة إرهابية محظورة. ومقتضى هذا القانون يعتبر جريمة:

انتماء الشخص أو إقراره بالانتماء إلى منظمة محظورة؛

الدعوة إلى مساندة منظمة محظورة؛

لبس أو ارتداء ملابس أو حمل أو إبداء أشياء على نحو أو بظروف تثير شكاً معقولاً بانتمائه إلى منظمة محظورة كعضو فيها.

والعقوبة القصوى لهذه الجرائم هي السجن لمدة ١٠ سنوات.

وتنطبق الجرائم المنصوص عليها في القانون بصورة أعم على أي شخص يخطط أو يدعم في المملكة المتحدة أعمالاً إرهابية في أي مكان في العالم سواء كانت المنظمة التي ينتمي إليها هذا الشخص محظورة أم لا.

ومقتضى هذا القانون، يعتبر جريمة أيضاً تجنيد أشخاص في المملكة المتحدة بغرض تلقيهم التدريب في الخارج على استعمال الأسلحة النارية والمتفجرات في الأغراض الإرهابية.

ويعتبر جريمة كذلك جمع أموال أو تقديم أموال إذا كان القصد منها أن تستخدم في أغراض إرهابية أو كان يشتبه بأن المال سوف يستخدم في أغراض إرهابية.

انظر أيضا الرد على السؤال ١ (د)، النقطة الثالثة المتعلقة بالمؤسسات الخيرية.

• الفقرة الفرعية ٢ (ج):

- ترجو لجنة مكافحة الإرهاب إعلامها فيما إذا كان هناك تعارض بين استخدام قانون الهجرة لعام ١٩٧١ لطرد الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية واشتراطات إعادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن الالتزامات الدولية الواقعة على المملكة المتحدة بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمنع المملكة المتحدة، حسبما ذكرت في تقريرها S/2001/1232، من ممارسة الطرد في ظروف معينة، بما فيها بعض الحالات التي لولاها لأمكن ممارسة السلطات ذات الصلة من قانون الهجرة لعام ١٩٧١. في تلك الحالات، لا ينفذ الطرد.

- يذكر التقرير أن قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة ينص على إمكانية احتجاز الأشخاص المشتركين في أنشطة إرهابية في المملكة المتحدة لأجل غير مسمى في حالة عدم التمكن من طردهم من المملكة المتحدة. هل هذا يعني احتجاز هذا الشخص في السجن لأجل غير مسمى؟

الجواب نعم. بالنظر إلى الطابع المحدود للإعفاء من أحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤيد سلطة الاحتجاز لأجل غير مسمى، فإن هذه السلطة لا تمارس إلا إذا كان الاحتجاز يمثل حتما تدبيرا تملية ضرورات حالة الطوارئ العامة عندما تكون الأمة معرضة للخطر.

• الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

- يرجى من المملكة المتحدة أن تقدم قائمة بالعقوبات الدنيا والقصوى على النحو المنصوص عليه في القوانين لإنفاذ هذه الفقرة الفرعية.

بغض النظر عن عدد قليل من الجرائم المحددة بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ وقانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام ٢٠٠١، ليست هناك جرائم "إرهابية" في قانون المملكة المتحدة. فالإرهابيون يحاكمون عادة في إطار التشريع الجنائي "العادي". وإن المرفق الثالث من الرد السابق للمملكة المتحدة على لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يحدد الجرائم التي تخضع لقانون قمع الإرهاب لعام

١٩٧٨، وقد مكن ذلك المملكة المتحدة من التصديق على الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ المتعلقة بقمع الإرهاب.

وكمبدأ عام، ليس للمملكة المتحدة أحكام دنيا، إلا بالنسبة للقتل الذي يُحكم على مرتكبه بحد أدنى إلزامي بالسجن مدى الحياة. غير أن هناك عددا محدودا من الأحكام الإلزامية بالنسبة للجرائم المتكررة الخطيرة، ومن بينها الحكم مدى الحياة بصورة تلقائية على من يرتكب مرة ثانية جريمة خطيرة يستخدم فيها العنف أو جريمة جنسية.

وفيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المرفق الثالث من رد المملكة المتحدة المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فيما يلي أمثلة على الأحكام القصوى التي تُعطى لمرتكبي هذه الجرائم:

القتل - مدى الحياة

الخطف - مدى الحياة

المادة ٤ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٨٦١ (إغراء بارتكاب جريمة قتل) - مدى الحياة

المادة ١٨ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (جرح شخص بهدف إصابته بضرر جسدي خطير) - مدى الحياة

المادة ٢٠ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التسبب في ضرر جسدي خطير) - خمس سنوات

المادة ٢٨ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التسبب في ضرر جسدي باستعمال البارود) - مدى الحياة

المادة ٢٩ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (تفجير البارود بهدف التسبب في ضرر جسدي خطير) - مدى الحياة

المادة ٣٠ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (وضع البارود بالقرب من مبنى بهدف التسبب في ضرر جسدي) - ١٤ سنة

أخذ رهائن (بموجب قانون أخذ الرهائن لعام ١٩٨٢) - مدى الحياة

انظر أيضا الرد على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (د) أدناه ويتضمن، في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وصفا للجرائم ذات الصلة في قانون المملكة المتحدة والعقوبات الملائمة.

• الفقرة الفرعية ٢ (و):

- هل هناك تشريع تم سنه وينظم المساعدة المتبادلة، أو أن هذه المساعدة منظمة فقط من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؟

يوفر قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ١٩٩٠ الإطار العام لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ولا نشترط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل تقديم مساعدة إلى بلد آخر (على الرغم من أننا نتوقع عادة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل). والاستثناء الوحيد يتعلق بتقييد حق التصرف بالأموال ومصادرتها، وهو استثناء لا يتطلب وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

وسوف يعدل قريباً قانون عام ١٩٩٠ لتمكين المملكة المتحدة من التصديق على اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لعام ٢٠٠٠.

• الفقرة ٢ (ز):

- يرجى عرض التدابير المعمول بها لإنفاذ هذه الفقرة الفرعية.

سعت الحكومة بصورة غير رسمية للحصول على توضيح من الخبراء المستقلين في لجنة مكافحة الإرهاب حول المعلومات المطلوبة التي لم تكن كافية في رأيهم في الوثيقة S/2001/1232. وشرح الخبراء أنه نظراً لأنه لدى عدة بلدان أوروبية تشريع يتم بموجبه إصدار بطاقات هوية شخصية، يمكن أن يعتبر عدم وجود هذه البطاقات في المملكة المتحدة عنصر ضعف في مكافحة الإرهاب، ولا سيما لحركة الإرهابيين. وعليه فإن الرد الوارد أدناه يعالج هذه المسألة.

بعد الفظائع الإرهابية المرتكبة في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أثار كثير من الأشخاص مسألة إدخال بطاقات الهوية. كما أن وسائل الإعلام علقت على الموضوع بصورة مستفيضة. والحكومة في الوقت الراهن لا تعترم إدخال بطاقات الهوية كجزء من ردها على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولكن الموضوع قيد الاستعراض. ونظرت الحكومة فيما إذا كانت هناك فائدة من وراء إدخال بطاقات استحقاق عامة تسمح للأشخاص إثبات هويتهم بسهولة أكبر وتفتح لهم المجال للحصول على مجموعة من الخدمات العامة. وقالت الحكومة أيضاً إن خطة من هذا النوع يمكن أن تساعد على مكافحة العمل بصورة غير قانونية كما يمكن أن تقلل من الغش ضد الأفراد، وفي الخدمات العامة، والقطاع الخاص.

وأوضحت الحكومة أن إدخال بطاقات استحقاق خطوة رئيسية، وأنها لن تفعل ذلك بدون إجراء استشارات واسعة النطاق والنظر في جميع وجهات النظر بصورة متأنية للغاية. وأعلنت في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أنها تعتزم نشر ورقة استشارية مع اقتراب فصل الصيف. وسوف تعالج هذه الورقة موضوع الغش في الهوية ومجموعة من الردود الممكنة على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل بما في ذلك مزايا بطاقات الاستحقاق وغيوبها - وستعالج أيضا التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين أمن الأشكال الحالية لإثبات الهوية التي تصدرها الحكومة. وأحد الخيارات التي تستبعدتها الحكومة أصلا هو تجريم أي شخص لا يحمل بطاقة الاستحقاق.

ولا تعتبر الحكومة أنه سيكون لخطوة بطاقات الاستحقاق تأثير كبير على مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة، على الرغم من أنه على المدى الطويل يجوز لهذه الخطوة أن تزيد من صعوبة عمل الإرهابيين بهوية مسروقة.

ومع ذلك فلن يكون لبطاقات الاستحقاق على المدينين القصير والمتوسط تأثير كبير على مكافحة الإرهاب لأن إصدار هذه البطاقات على نطاق واسع سيحتاج إلى سنوات طويلة.

وبالإضافة إلى ذلك، سيستطيع بعض الإرهابيين أن يحملوا بصورة قانونية البطاقة كما أن هناك إمكانية لتزوير هذه البطاقات يقوم بها الإرهابيون المنظمون تنظيما جيدا إذا توفرت لهم الموارد الكافية.

• الفقرة الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج):

- يحدد التقرير آلية تبادل المعلومات التشغيلية داخل الاتحاد الأوروبي، ومع الأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويرجى أيضا وصف كيفية تبادل المعلومات في المملكة المتحدة مع البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهل يخضع تبادل المعلومات لمعاهدات ثنائية أو أي ترتيبات إدارية مستخدمة؟

السلطة المركزية للمملكة المتحدة التي يوجد مقرها في وزارة الداخلية هي السلطة المركزية المعنية لاستلام جميع طلبات المساعدة المتبادلة في التحقيقات الجنائية (بما في ذلك التحقيقات في الأعمال الإرهابية) داخل المملكة المتحدة وخارجها. وترد طلبات الحصول على المساعدة (من الداخل والخارج) إلى وزارة الداخلية وينظر فيها الموظفون في السلطة المركزية للمملكة المتحدة ويتخذون إجراء بشأنها.

أما الطلبات التي تذهب إلى الخارج من المملكة المتحدة فأتخاذ إجراء بشأنها أمر بسيط نسبياً. يتم استعراض الطلب (وإذا كان كل شيء سليماً) يحال إلى الخارج وعادة إلى وزارة العدل في البلد المعني، على الرغم من أن بعض الطلبات ترسل عن طريق سفارات المملكة المتحدة في الخارج أو المفوضين الساميين.

أما الطلبات التي ترد إلى المملكة المتحدة فهي تحتاج إلى تقييم بالنسبة إلى المساعدة المطلوبة، لمعرفة أفضل طريقة لتقديمها. وهناك عدد من الخيارات، ويعتمد ذلك على طبيعة المساعدة المطلوبة. فمثلاً، يجوز أن تكون أفضل طريقة لتقديم المساعدة هي عن طريق الشرطة إذا كان الموضوع يتصل بجريمة مزعومة تم ارتكابها في الخارج أو عن طريق مصلحة الجمارك الملكية إذا كانت المعلومات المطلوبة تتصل بمسائل غير قانونية تتعلق بالمخدرات.

وعندما يتم الحصول على الأدلة داخل المملكة المتحدة، يتم إرسالها إلى السلطة المركزية للمملكة المتحدة، ثم يتم إحالتها إلى الجهة التي طلبتها. وترسل الأدلة التي يتم الحصول عليها في الخارج إلى الجهة التي طلبتها في المملكة المتحدة، وذلك أيضاً عن طريق السلطة المركزية للمملكة المتحدة.

وكما هو مشروح في الرد أعلاه على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (و) لا تشترط المملكة المتحدة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل تقديم المساعدة إلى بلد آخر (على الرغم من أنها تتوقع عادة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل). غير أن هناك عدداً من المعاهدات (مثلاً مع معظم الدول الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية، وهونغ كونغ) تنظم عملية المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف. وعلى النحو المشار إليه في الرد على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (و) أعلاه، قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ١٩٩٠ هو التشريع المحلي الذي تعمل في إطاره السلطة المركزية للمملكة المتحدة.

• الفقرة الفرعية ٣ (د):

– يلاحظ أن المملكة المتحدة صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الدولية ذات الصلة بالإرهاب. وبما أن عملية إنفاذ هذه الاتفاقيات المصدق عليها تختلف باختلاف البلدان، يرجى شرح كيفية إنفاذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات (هل هو عن طريق سن تشريعات منفصلة أو عن طريق إدماجها في القوانين الحالية ذات الصلة)؟

لا تشكل المعاهدات بصورة تلقائية جزءاً من قوانين المملكة المتحدة، وعليه قبل التصديق على أي اتفاقية يجب أن تنظر المملكة المتحدة فيما إذا كان هناك ضرورة لإجراء أي تعديل للقانون المحلي لإنفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وينطوي ذلك على دراسة ما إذا كان القانون العام الحالي أو الأحكام القانونية كافية لتنفيذ المعاهدة المعنية، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فسيتعين سن تشريعات لإجراء التعديلات اللازمة. ويستعرض المرفق الأول من هذا التقرير الطريقة التي يتم بها تنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية الاثني عشرة والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

• الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

- يرجى من المملكة المتحدة أن تقدم نسخة عن التشريعات النموذجية المذكورة في التقرير وتقريراً مرحلياً عن تنفيذها في الأراضي الواقعة فيما وراء البحار.

تعتزم المملكة المتحدة أن تصدر في تموز/يوليه أمراً إلى جميع أقاليمها الواقعة فيما وراء البحر (باستثناء برمودا، وجبل طارق، وكايامن التي لديها تشريعات محلية ولكن يمكن استخدام الأمر كنموذج لتشريعاتها الخاصة). وسوف ترسل المملكة المتحدة نسخة من الأمر إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجرد إصداره.

- يرجى توضيح ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب جرائم تتيح تسليم مرتكبيها بموجب معاهدات تسليم ثنائية.

انظر الرد المذكور أعلاه على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (د).

• الفقرة الفرعية ٣ (و):

- ما هو سبيل الانتصاف متاح لبلد ثالث دخل إرهابيوه إلى المملكة المتحدة عن طريق الخطأ أو على أي نحو آخر؟

يمكن للبلدان الثالثة أن تطلب تسليم الجرمين. ويحكم قانون تسليم الجرمين لعام ١٩٨٩ (قانون عام ١٩٨٩)، تسليم الجرمين إلى المملكة المتحدة أو تسليمهم بواسطتها. وأعدت المملكة المتحدة ترتيبات لتسليم الجرمين مع شركائها المعينين في الكمنولث (الجدول ٣ من القانون)، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وجمهورية أيرلندا والدول الأجنبية المحددة بموجب أمر متخذ في المجلس (الجدول ٤ من القانون). ويجوز

للمملكة المتحدة أن تضع ترتيبات خاصة بتسليم المجرمين بشأن الطلبات التي تقدمها أي دولة بموجب المادة ١٥^(١).

ويمكن تقديم الطلبات إلى المملكة المتحدة بواسطة طريقتين، هما: مذكرة توقيف مؤقتة، تصدرها عادة دوائر الشرطة على سبيل الاستعجال، أو طلب توقيف كامل يقدم عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل التوقيف. وينبغي أن يتضمن أوصاف الشخص المطلوب إعادته، وتفاصيل الجرم المتهم بارتكابه أو المدان بارتكابه، ومذكرة التوقيف أو نسخة مصدقة على النحو الواجب عن مذكرة توقيفه الصادرة عن الدولة الطالبة، أو توقيف مؤقت مشفوع بتفاصيل مذكرة التوقيف هذه، في حالة قرار الشخص بشكل غير مشروع بعد إدانته بارتكاب جرم، وشهادة أو نسخة مصدقة على النحو الواجب عن شهادة الإدانة أو الحكم، أو توقيف مؤقت مشفوع بتفاصيل الإدانة.

وعند تقديم طلب توقيف مؤقت لشخص هارب، يوقف الشخص الهارب قبل توقيع إذن أو أمر التنفيذ. ويتم إحضاره أمام قاضي محكمة المقاطعة، الذي يحدد فترة أولية لاستلام طلب تسليم رسمي والوثائق الداعمة له، ولتوقيع وزير الخارجية لإذن أو أمر التنفيذ. وإذا لم يستلم الطلب في غضون هذه الفترة، أو إذا لم تقدم الوثائق الداعمة اللازمة، يفرج عن الهارب على الفور. وفي حالة تقديم طلب توقيف كامل عن طريق القنوات الدبلوماسية، يوقع وزير الخارجية إذن أو أمر التوقيف قبل إلقاء القبض على الهارب.

وينظر في الطلب في جلسة الإحالة الناجمة عن ذلك. ويجب أن يوافق قاضي محكمة المقاطعة على أن الوثائق مصدقة وموثقة بشكل سليم، وأن أمر أو إذن التنفيذ متصل بجرمة تستدعي تسليم مرتكبها وعدم وجود ما يمنع إعادة المطلوب. وإذا كان الأمر كذلك فهو ملزم بحبس الهارب بانتظار قرار وزير الخارجية بشأن إعادة الهارب بأمر منه، أم لا. ففي قضايا الكمنولث وقضايا المعاهدات الثنائية، يلزم توفير دليل ظاهر الوجهة في جلسة الإحالة.

(١) ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة تتكون من ثلاث مقاطعات قانونية مختلفة، ألا وهي '١' إنكلترا وويلز و '٢' سكوتلندا و '٣' أيرلندا الشمالية. وبينما تطبق عادة التشريعات الأساسية المعتمدة تحديدا لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات في جميع المقاطعات القانونية الثلاث، إلا أن الجوانب الموضوعية والإجرائية من القانون الجنائي تختلف اختلافا كبيرا من مقاطعة إلى أخرى. ولأغراض الإيجاز، فإن هذا الرد يعرض الموقف في إنكلترا وويلز. ويختلف تطبيق الاتفاقيات في عدد من الجوانب في سكوتلندا وأيرلندا الشمالية. وعلاوة على ذلك، يتعين سن تشريع لكي تسري الاتفاقيات على الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار. ولقد جرى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات الخمس الأولى لكي تسري على جميع هذه الأقاليم؛ والعمل جار الآن على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات السبع المتبقية.

وبعد الإحالة إلى الحبس المؤقت، لدى الهارب ١٥ يوما لاستئناف قرار قاضي محكمة المقاطعة بحبسه وذلك بتقديم طلب إلى محكمة الطعون للحصول على أمر قضائي بالإحضار. وإذا رفض هذا الاستئناف، يجوز للشخص الهارب رفع استئناف إلى مجلس اللوردات ويجوز ذلك أيضا للدولة الطالبة.

وفور إكمال جميع المراحل أمام المحاكم، تعود القضية إلى وزير الخارجية لاتخاذ قرار في غضون شهرين عما إذا كان سيأمر بالتسليم. وإذا وافق وزير الخارجية على عدم وجود أي عوائق قانونية لتسليم الشخص الهارب، وأنه لا يبدو أن هناك سببا آخر يجعل التسليم أمرا خاطئا أو غير عادل أو تعسفيا يجوز له توقيع أمر إعادة الشخص الهارب. ويجوز للشخص الهارب تقديم طلب للسماح له بطلب استعراض قضائي لقرار وزير الخارجية. وإذا ما تم تقديم الطلب، لا يسلم الشخص الهارب ما دامت إجراءات الاستعراض القضائي معلقة.

وإذا توفرت الأدلة بعد منح مركز اللاجئ، وأن هذه الأدلة تشير إلى أن الشخص المعني هو شخص إرهابي ارتكب أعمالا إرهابية قبل دخوله إلى المملكة المتحدة، يجري النظر في إجراءات إلغاء مركز اللاجئ. بموجب أحكام الإبعاد في المادة ١ واو من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وإذا تم الوفاء بمعايير الإبعاد في المادة ١ واو، يُسحب مركز اللاجئ قبل إعادة الشخص لمحاكمته.

ويمكن بالمثل تطبيق المادة ١ واو أثناء النظر في طلب اللجوء، إذا توفرت أدلة تشير إلى أن الشخص اشترك في نشاط إرهابي في الخارج. وفي كلا الحالتين فإن إعادته إلى البلد الذي طلب تسليمه مرهونة بعدم انتهاك حقوق هذا الفرد بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما المادة ٣ منها، وباستنفاد جميع حقوق الاستئناف في المملكة المتحدة.

• الفقرة الفرعية ٣ (ز):

- هل سيزيل التشريع الخاص بتسليم المجرمين الذي سيبدأ العمل به في بداية ٢٠٠٢ جميع القيود الجغرافية على إلغاء استثناء الجريمة السياسية؟

إن الموقف الحالي، بموجب البند ٢٤ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٩ أنه لا يجب اعتبار أي جريمة تسري عليها المادة ١ من قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨ كجريمة ذات طابع سياسي. وينص قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٩، في صيغته المعدلة بموجب

المادة ٦٤ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، بأنه فيما يتصل بالطلبات التي تقدمها بلدان معينة، لا يمكن اعتبار جرائم معينة يسري عليها استثناء الجرائم السياسية.

وتغطي الجرائم مجموعة واسعة النطاق من الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد والقتل غير المقصود والاعتصاب والاختطاف والحريق العمد وجرائم عديدة ضد الأشخاص والاختطاف وأخذ الرهائن والجرائم المتصلة بالمتفجرات والأسلحة النارية والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات والجرائم المتصلة بالسفن والطائرات وحفارات النفط ونفق القنال البريطاني إلى جانب الشروع بارتكاب هذه الجرائم والتآمر لارتكابها. وتسري هذه الأحكام في جميع أرجاء العالم.

وسيتماشى التشريع الجديد المتعلق بتسليم المجرمين، الذي تأخر سنه قليلا عن الموعد الأصلي، مع هذا الموقف.

• الفقرة ٤

- تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ما إذا كانت حكومة المملكة المتحدة تناولت أي من الشواغل الواردة في الفقرة ٤، وذلك فيما يتعلق بغسل الأموال والمخدرات.

المخدرات

تصدر المملكة المتحدة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع عبر الحدود في المخدرات. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر عززنا جهودنا لكسر الحلقة التي تربط بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

وقامت المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، بإنشاء صندوق لتوفير المساعدة الفنية للبلدان التي ترغب في مكافحة المخدرات والجريمة. وقد ازدادت ميزانية هذا الصندوق بنسبة ٣٧ في المائة في العام الماضي. ولقد رفعا أيضا مساهمتنا المالية إلى حد كبير في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في فيينا (ولا تزال المملكة المتحدة من بين أكبر خمس جهات مانحة لهذا الصندوق).

وتقوم المملكة المتحدة أيضا بدور نشط استثنائي في مكافحة تجارة المخدرات في أفغانستان والتي ارتبطت في السنوات الأخيرة ارتباطا وثيقا بالإرهاب. وقدمننا دعما للحكومة المؤقتة من أجل برنامجها للقضاء على زراعة الأفيون. ونحن نعمل أيضا مع الحكومة الأفغانية للقيام بما يلي:

- إنشاء شرطة فعالة لإنفاذ قانون المخدرات.
 - بناء المؤسسات السليمة داخل أفغانستان للتصدي لمشكلة الإدمان وتوفير العلاج للمدمنين وتخفيف الطلب على المخدرات.
 - كفالة تزويد أولئك الذين كانوا يعتمدون في السابق على زراعة الأفيون ببدايل لكسب العيش، وليس في مجال الزراعة فحسب بل في قطاعات أخرى أيضا.
- إن المملكة المتحدة طرف في الاتفاقيات الثلاث الرئيسية المتعلقة بالمخدرات (١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨) وهي تبذل قصارى جهدها للدعوة إلى الانضمام إلى هذه الصكوك التي وضعت إطار العمل الخاص بالتعاون الدولي في هذا الميدان. ولقد كانت المملكة المتحدة أيضا من أول البلدان التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتي وضعت ما يمكن اعتباره إطار عمل عالمي للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة. ولقد نظمنا أيضا عددا من الحلقات الدراسية لتشجيع تصديق البلدان الأخرى عليها.

غسل الأموال

- تعتبر المملكة المتحدة عضوا قياديا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتؤيد تأييدا تاما توصياتها الأربعين بشأن غسل الأموال والتوصيات الثمانية الخاصة بتمويل الإرهاب. وتقدم المملكة المتحدة الدعم إلى برنامج ثنائي واسع النطاق بشأن المساعدة الفنية، إضافة إلى الدعم الذي تقدمه إلى عدد من المبادرات المتعددة الأطراف:
- البرنامج الكاريبي لمكافحة غسل الأموال، بالاشتراك مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.
 - مبادرة مكافحة غسل الأموال في جنوب شرق آسيا، بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي وهولندا.
 - فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، بالاشتراك مع الولايات المتحدة وكندا وفرنسا وهولندا وإسبانيا والمكسيك.
 - مجموعة مكافحة غسل الأموال في أفريقيا الشرقية والجنوبية، بالاشتراك مع أمانة الكمنولث والولايات المتحدة.
 - لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، PC-R-EV التابعة لمجلس أوروبا.

- المركز الكاريبي الإقليمي للمساعدة الفنية، بالاشتراك مع كندا والولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمصرف الإنمائي في منطقة الكاريبي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي.
 - مبادرة إصلاح القطاع المالي وتعزيزه، بالاشتراك مع كندا وسويسرا والسويد والنرويج والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.
- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المملكة المتحدة، في مناسبات عديدة، خبراء فنيين للتحديث أمام المحافل الدولية لتوعية المجتمع الدولي بشأن التحديات الكامنة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• مسائل أخرى:

- يرجى من المملكة المتحدة تقديم هيكل تنظيمي لأجهزتها الإدارية، مثل الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك وسلطات الضرائب والمراقبة المالية، المنشأة من أجل التنفيذ العملي للقوانين والقواعد التنظيمية والصكوك الأخرى التي تعد من الأشكال التي تسهم في الامتثال للقرار.

يوجد لدى المملكة المتحدة هيكل تنظيمي بهذا المعنى، غير أنها تأمل في أن تكون المعلومات التالية معلومات مفيدة.

تقوم بتنسيق سياسة المملكة المتحدة بشأن الإرهاب الدولي لجنة من المسؤولين مشتركة بين الإدارات معنية بالإرهاب ((TIDO (O) تترأسها وزارة الخارجية والكمونولث. وتضم اللجنة ممثلين عن مكتب مجلس الوزراء ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وهيئة الخزنة، وهيئة الجمارك والرسوم، ووزارة التجارة والصناعة وجهاز الشرطة ووكالات الاستخبارات وترفع اللجنة تقاريرها إلى الوزراء عند الاقتضاء. وتقوم لجنة رسمية هي عبارة عن لجنة من المسؤولين مشتركة بين الإدارات معنية بتمويل الإرهاب ((TIDO (TF) بتنسيق السياسات الخاصة بالجوانب المالية للإرهاب، وتترأس هذه اللجنة وزارة الداخلية، وتشمل في عضويتها ما يلي: هيئة الخزنة وهيئة الخدمات المالية وبنك إنكلترا. وترفع اللجنة تقاريرها بانتظام إلى الوزراء. وبالإضافة إلى هذه الترتيبات الدائمة، قد يقوم مكتب مجلس الوزراء للتصدي لتهديدات أو طوارئ معينة، ورهنا بقرار يتخذه الوزراء، بإنشاء مركز لإدارة الأزمات (COBR) يعمل على مدار اليوم كله لتنسيق إجراءات المملكة المتحدة في هذا الشأن. ويتم عند الاقتضاء الاستعانة بخبرات الإدارات الحكومية ووكالات الاستخبارات

والشرطة والجهاز العسكري ومشورة رجال العلم وأهل الاختصاص، والسلطات المحلية وخدمات الطوارئ.

ويضطلع وزير الداخلية بمسؤولية وزارية عن جهاز الشرطة والمهجرة وسياسة مكافحة الإرهاب داخل المملكة المتحدة. ولذا فإن وزارة الداخلية هي مركز تنسيق للإجراءات الخاصة للتصدي لخطر الإرهاب، وذلك عن طريق التدابير التشريعية وتخطيط الطوارئ لمكافحة الإرهاب. وكجزء من هذه الإجراءات، تضطلع وزارة الداخلية بالمسؤولية عن وضع خطط سرية لحالات الطوارئ وتغطي هذه الخطط مجموعة كاملة من المخططات الإرهابية. وهذه الخطط معدة إعدادا جيدا ويتم اختبارها واستعراضها وتحديثها بانتظام على ضوء الظروف المحلية والدولية المتغيرة.

وتضطلع وزارة الخارجية والكمونولث بالمسؤولية عن سياسة حكومة المملكة المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب في المحافل الدولية والإقليمية ولإدماج مسائل المساعدة والتعاون في مكافحة الإرهاب في صلب العلاقات الثنائية للمملكة المتحدة مع الدول الأخرى.

وتضطلع هيئة الخزانة بالمسؤولية في المملكة المتحدة عن تنفيذ التدابير المالية المضادة للإرهابيين. ويخول القانون (2001) 3365 SI وزير الخزانة سلطة تجريد أصول الأفراد والمنظمات عند توفر أسس معقولة للاشتباه في تورطهم في أنشطة إرهابية.

وتوجد قائمة بالأصول المجمدة على موقع بنك إنكلترا على شبكة الإنترنت. ويحتفظ البنك بقائمة للتوزيع على ٦٠٠ مصرف ورابطة تجارية لاسترعاء انتباههم إلى أي تغييرات في المعلومات الخاصة بالجزاءات المنشورة على موقع البنك على شبكة الإنترنت.

وتضطلع وزارة التجارة والصناعة بالمسؤولية عن جميع الجوانب المتصلة بمراقبة الصادرات بما في ذلك مسائل مثل إصدار التشريعات والسياسات الخاصة بمنح التراخيص.

وتضطلع هيئة الجمارك والرسوم بالمسؤولية الرئيسية عن ضبط السلع المحظورة والممنوعة عند الاستيراد والتصدير، بما في ذلك السلع التي قد يستخدمها الإرهابيون. ويمكن اعتبار ضباط الجمارك أيضا بمثابة ضباط تفتيش بموجب تشريع مكافحة الإرهاب والذي يقدمون بموجبه معلومات واستخبارات للوكالات الرئيسية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب المذكورة آنفا ويتمتعون بسلطة حجز أي أموال نقدية مرتبطة بالإرهاب في أي مكان بالمملكة المتحدة.